

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بترشيد الإنفاق الحكومي :

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئة شركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة شراء ما يأتى :

- سيارات الركوب .
- سيارات النقل الجماعى للعاملين .
- سيارات نقل البضائع ، على أن تتم الاستعانة بشركات النقل المتخصصة .
- السيارات التى صدر لها أمر توريد ولم يتم تسليمها قبل يوم ٢٠٠٤/٣/٢٥ .
- الأثاث المكتبي .
- كل ما يتعلق بالإنفاق المظہري .

(المادة الثانية)

تراعى كافة الجهات المشار إليها في المادة الأولى ما تقرر من حظر ، وذلك في مقترح خطة العام المالى القادم ٢٠٠٤/٢٠٠٥ والرجوع إلى وزارة التخطيط لتأكيد الحظر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد